

سنن البيهقي الكبرى

9140 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال ي قلت لعائشة Bها وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول D { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله A عن ذلك فأنزل D { إن الصفا والمروة من شعائر الله } رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة